

اقتراح تعديل المادة السابعة والاربعون من قانون انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين

(رقم ٤٧٩/٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٢٥٠/٢٠١٤)

المتعلقة بموارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية للممرضات والممرضين او لعائلاتهم

المادة ٤٧ قبل التعديل	المادة ٤٧ بعد التعديل
<p>ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات إجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:</p> <ol style="list-style-type: none">١- رسم سنوي يحدده مجلس النقابة.٢- الهبات والوصايا.٣- فوائد الاموال.٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل (ألفا ليرة لبنانية) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الإستشفائية. <p>يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيرى المالية والصحة العامة.</p>	<p>ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات إجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:</p> <ol style="list-style-type: none">١- رسم سنوي تحدده الجمعية العمومية.٢- الهبات والوصايا والمساعدات والتبرعات.٣- فوائد الاموال.٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة ٥٠.٠٠٠ ل.ل (خمسون الف ليرة لبنانية) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الإستشفائية. <p>٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.</p> <ol style="list-style-type: none">٦- رسم قدره ٠.٢٥ بالماية على سعر (قوب) لجميع الادوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم ٢% على جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والتمتعات الغذائية، يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب ايصال من النقابة ويصار الى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب.٧- رسم قدره ٠.٥٠ بالماية على قيمة فاتورة الادوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة او المستهلكة محلياً يستوفى من مصنعي هذه المواد.

المادة الثانية: يعل بهذا القانون في شهر كانون الثاني

الرسمية

عائده حيدر
عائده حيدر

عائده حيدر
عائده حيدر

عائده حيدر
عائده حيدر

٢٠١٤/٤/٥

الاسباب الموجبة

حيث أن صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الاساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار وتأمين مخصصات لائقة لمن قدّم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض.

وحيث أنه في ظل الشّح في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمؤمنين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق.

وحيث أن دعم صندوق التقاعد وتطويره لدفع مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه ان يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

وحيث أن موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية اصبح يشكل خطراً على المهنة وعلى حياة المرضى ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب اعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

وحيث أنه الى جانب الموارد المذكورة سابقاً يقتضي اضافة كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لتغذية صندوق التقاعد.

وحيث أنه يقتضي تعديل قيمة الطابع لتصبح ٥٠.٠٠٠ ل.ل بسبب تدهور قيمة العملة اللبنانية.

وحيث أنه يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الادوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية أسوة بما هو معمول به بتقابات المهن الصحية الاخرى للاسباب التالية:

١- للتمريض دور اساسي في تطبيق وتنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء لتجنب أي مضاعفات ممكنة الى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغييرات طارئة.

٢- للتمريض دور في إختيار المستلزمات الطبية الملائمة لحالة المريض ودور في إستهلاكها وإستعمالها وتخزينها.

الى جانب دور وقائي ومحوري في النظام الصحي والاستجابة للطوارئ والحوادث.